

## (القرار رقم ١٥١٣ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

### في الاستئناف رقم (١٣٩٢/ض) لعام ١٤٣٤هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١/٢٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٢٥) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المبالغ المدفوعة من المكلف إلى جهات غير مقيمة خلال الفترة من ٢٠٠٤/٧/٣٠م حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ كل من: ... و ... و...، كما مثل المكلف كل من: ... و ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٥) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٢٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٣٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨هـ، كما قدم ما يفيد سداد المستحقات بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

#### الناحية الموضوعية:

#### البند الأول: ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ب العالمية مقابل المعاملات المتبادلة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/ثانياً/١) بتأييد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على قيمة المعاملات التبادلية مع الشركة العالمية وفقاً لحثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة أبرمت اتفاقية ترخيص ومشغل بطاقة رئيس مع شركة ب، فوضت بموجبها الشركة بإصدار بطاقات الائتمان إلى المقيمين في المملكة باعتبارهم مستخدمين رئيسيين، وليسوا وكلاء أ، وأن الترخيص حق غير حصري وغير قابل للتحويل باستخدام تصميم ونموذج بطاقات شركة أ والعلامات والرموز والشعارات والعلامات التجارية والأسماء التجارية وحقوق التأليف... الخ، وقد سددت الشركة ضريبة استقطاع على الترخيص، ولا يوجد خلاف مع المصلحة حول ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة مقابل الترخيص.

أما ما يتعلق بتشغيل بطاقات الائتمان فتوضح الاتفاقية الترتيبات التعاقدية بين الشركة والشركات المنتسبة لها فيما يتعلق بمشتريات البضائع والخدمات التي تتم من قبل أعضاء البطاقات داخل أو خارج المملكة، حيث ينص البند (١/٥) من الاتفاقية على أنه يتعين على الشركة شراء كافة مصاريف بطاقات الائتمان خارج المملكة بقيمة اسمية بواقع ٢% مقابل استخدام شبكة ب خارج المملكة، وتم تعريف شبكة ب بأنها شبكة لمؤسسات خدمة تقبل البطاقات ولديها إمكانيات التشغيل وتقديم الخدمات والبنية

التحتية للتسويق وتقديم دعم الشبكة , وبصورة مشابهة تستلم الشركة ٢% من مصاريف بطاقات الائتمان التي يصرفها حملة البطاقات الائتمانية للشركات المنتسبة للشركة في المملكة والتي تقوم الشركة بإثباتها كإيرادات وتسدد الضريبة والزكاة عنها.

إن النسبة التي تم حسمها مقابل استخدام شبكة ب خارج المملكة يجب ألا تفسر بأنها مصاريف بيع الديون لأنه ليس هناك في واقع الأمر بيع ديون , ولكن هناك تحويل لمعاملات البطاقات الائتمانية التي تتم معالجتها من قبل الشركات المنتسبة لشركة ب باستخدام شبكاتها , كما أن المبلغ المدفوع لشركة ب العالمية هو مقابل استخدام شبكتها في تنفيذ العمليات اليومية بدون أن يكون لشركة ب العالمية أي تواجد في المملكة أو امتلاك أي معدات أو أجهزة داخل المملكة.

وأضاف المكلف أنه يجب عدم اعتبار الدفعات مقابل المعاملات المتبادلة بأنها مماثلة لعوائد القروض حسبما هو مبين في المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل , كما يجب كذلك عدم تصنيف المعاملات المتبادلة بأنها خدمات فنية وذلك لأنها تعد مقابل خدمات أخرى, وطبقًا للمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تخضع الدفعات الأخرى لضريبة الاستقطاع إذا تم الدفع مقابل خدمات مؤداة داخل المملكة, وبناءً عليه فإن المبالغ المدفوعة لشركة ب العالمية لا تعد من مصادر الدخل في المملكة , وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع استنادًا إلى المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للنظام التي تنص على (تعد الخدمات تمت في المملكة في أي من الحالات الآتية: ١- إذا تمت ممارسة العمل, أو جزء منه, المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد, حيث لا يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة...).

لكل ما تقدم يطلب المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ب العالمية مقابل المعاملات المتبادلة مع الشبكة العالمية.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة إلى شركة ب العالمية مقابل المعاملات المتبادلة لضريبة الاستقطاع طبقًا لأحكام الفقرة (٨) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ والتي تنص على "يعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئيًا في المملكة" وكذلك الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أنه "يجب على كل مقيم سواء كان مكلف أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام , وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم, ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية:..." وعليه تم إخضاع تلك المبالغ المدفوعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% باعتبارها خدمات فنية طبقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل , وعليه تتمسك المصلحة بصحة ربطها.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهة غير مقيمة (شركة ب العالمية) مقابل المعاملات المتبادلة لضريبة الاستقطاع, في حين ترى المصلحة إخضاع المبالغ المدفوعة لتلك الجهة مقابل المعاملات المتبادلة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% باعتبارها خدمات فنية , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام, وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم, ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية:...) وتم تحديد سعرها وفقًا لطبيعة الأعمال والخدمات, كما تبين أن الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية تقضي بأن يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي

المبلغ وفقاً للأسعار التي تم تحديدها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات ، كما حددت المادة (0) من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة (0) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يعد فيها الدخل متحققاً من مصدر في المملكة.

وترى اللجنة أن تحديد خضوع المبالغ المدفوعة لجهة غير مقيمة لضريبة الاستقطاع من عدمه ، يستلزم معرفة عدة أمور منها طبيعة الأعمال أو الخدمات المقدمة، وهل الدخل المتحقق من العمل أو الخدمة يعد من الدخول المتحققة من مصدر في المملكة ؟ وهل هو خاضع للضريبة بموجب نصوص النظام أم لا ؟.

وباطلاع اللجنة على الاتفاقية المبرمة بين المكلف وشركة ب العالمية تبين أنها تنص على ما يلي :

"وفقاً لشروط القسمين (٧٥٦) فإن جميع التكاليف التي يتم تحميلها على حساب أعضاء البطاقات السعودية مما يتم تكبده خارج المملكة في المؤسسات الدولية الخارجية بعد شرائها من قبل الشركات الزميلة الأخرى أو الأطراف الثالثة المستقلة الأخرى يتم بيعها من قبل تلك الكيانات وشرائها من قبل الشركة دون الحق في الرجوع على الغير بسعر يعادل القيمة الاسمية لتلك التكاليف محسوماً منها نسبة ٢%.

"وفقاً لشروط القسمين (٧٥٦) فإن جميع التكاليف التي يتم تحميلها على حسابات أعضاء البطاقات خلاف حسابات أعضاء البطاقات السعودية، مما يتم تكبده داخل المملكة، باستثناء تلك المتكبدة في مؤسسات دولية خارجية حسب المنصوص عليه في المادة (٣/٥) بعد شرائها من قبل الشركة يتم بيعها من قبل الشركة وشرائها من قبل ج والشركات الزميلة الأخرى أو الأطراف الثالثة المستقلة الأخرى، دون الحق في الرجوع على الغير بسعر يعادل القيمة الاسمية لتلك التكاليف محسوماً منها نسبة ٢%".

وباطلاع اللجنة على المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية تبين أنها تنص على

"١- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: ... أي دفعات أخرى ١٥%...

٧- يقصد بالدفعات الأخرى: أي مبالغ مدفوعة لغير مقيم من مصدر في المملكة مقابل خدمات خلاف ما ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة"، كما تنص المادة (0) من نظام ضريبة الدخل على "يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية:

٨- مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة".

وتنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية على "تعد الخدمات تمت في المملكة في أي الحالات الآتية:

١- إذا تمت ممارسة العمل ، أو جزء منه ، المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد ، حيث لا يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة".

وعليه ترى اللجنة تطبيقاً لهذه النصوص أن طبيعة الأعمال محل الاستئناف تصنف ضمن الخدمات الأخرى التي ورد ذكرها في المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية ، وأن الدخل المتحقق للجهة غير المقيمة مقابل خدمات تشغيل البطاقات الائتمانية للمكلف عبر وسائل الاتصالات الحديثة يُعد دخلاً متحققاً من مصدر في المملكة، وبالتالي فهو من الدخول الخاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥%.

لكل ما تقدم ، وبما أن المكلف هو المستأنف على هذا البند ، وحتى لا يضر المكلف من استئنافه ، وتطبيقاً للفقرة (٤) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية التي تنص على أن "تصدر اللجنة قرارها بعد سماع آراء الطرفين... على أن لا يزيد عن ربط المصلحة ولا يقل عن إقرار المكلف" ، لذا فإن اللجنة ترى الاكتفاء بما ورد في ربط المصلحة وذلك بخضوع المبالغ المدفوعة لجهة غير مقيمة (شركة ب العالمية) مقابل المعاملات المتبادلة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%.

**البند الثاني: ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة**

## لشركة ب العالمية مقابل الرسوم المالية والديون المعدومة المحصلة من حملة البطاقات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على إجمالي قيمة الحسابات المدينة المباعة ل ب العالمية وفقًا لحثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه مطالب بالدفع إلى التجار فورًا فيما يتعلق بالذمم المدينة للبطاقات الائتمانية , في حين يتم تحصيل المبالغ المستحقة على حاملي البطاقات في الأشهر التالية , ولذلك أبرم اتفاقية مع شركة ب العالمية تم بموجبها بيع الذمم المدينة لبطاقات الائتمان , ويلاحظ أن السعر الذي قامت شركة ب العالمية بدفعه إلى الشركة عند التنازل عن الديون يمثل القيمة الاسمية للديون المشتراة ناقصًا مصاريف التنازل (معدل الخصم) , و قد تم سداد ضريبة استقطاع في المواعيد النظامية على نفقات خصم الديون المدفوعة إلى شركة ب العالمية مقابل خصم الذمم المدينة للبطاقات الائتمانية.

كما قامت شركة ب العالمية أيضًا بشراء الحق في كافة مصاريف التمويل المتعلقة بالديون المشتراة , ويعني مصطلح مصاريف التمويل الفائدة المفوترة على حملة البطاقات الائتمانية بالنسبة للديون المعدومة , والمبالغ المستردة من حملة البطاقات الائتمانية التي تم تكوين ديون معدومة بشأنها , وطبقًا لهذه الترتيبات, سوف تكون شركة ب العالمية صاحبة الالتزام مقابل كافة المخاطر , ويحق لها الحصول على كافة المزايا الملحقة بالذمم المدينة لبطاقات الائتمان المباعة من قبل الشركة , كما تقوم الشركة بتحويل الديون المعدومة التي يتم تحصيلها من حملة البطاقات إلى شركة ب العالمية بعد حسم رسوم الخدمات المستحقة.

ويتعين على الشركة تحصيل مستحقات البطاقات الائتمانية بشأن الديون على الرغم من أن ديون بطاقات الائتمان بيعت فعليًا إلى شركة ب العالمية , ونتيجة لهذا الالتزام , يتعين على الشركة مسك السجلات المحاسبية للذمم المدينة المباعة , ولاحقًا متابعة تحصيل هذا الديون.

وأضاف المكلف أنه دفع ضريبة استقطاع للمصلحة خلال المواعيد النظامية على صافي مبالغ الرسوم المالية والديون المعدومة المحصلة من حملة البطاقات بعد حسم رسوم الخدمات المستحقة للشركة بموجب الاتفاقية المذكورة , إلا أن المصلحة فرضت ضريبة استقطاع على إجمالي مبالغ الأعباء المالية والديون المعدومة المحصلة دون حسم رسوم الخدمات , على الرغم من أنه طبقًا لاتفاقية بيع الذمم المدينة فإن المبالغ الواجبة الدفع ل ب العالمية هي صافي مبالغ الديون المعدومة المحصلة وليس إجمالي المبالغ حسبما وردت في ربط المصلحة.

لكل ما تقدم يطلب المكلف فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ب العالمية مقابل صافي الرسوم المالية والديون المعدومة المحصلة من حملة البطاقات بعد حسم رسوم الخدمات المستحقة.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن هذا البند يمثل الحركة المدينة للحساب رقم ( ٩٢٤٤٧٥٠٢٥ ) والحساب رقم (٨٠١٤٢٠) , حيث يظهر الحسابان في ميزان المراجعة بدون حسم رسوم الخدمات المقدمة من ب السعودية , وذلك لكون الخدمات المقدمة تدرج ضمن تكاليف شركة ب العالمية , في حين تمثل الحسابات المدينة العائد لهذه التكاليف.

وأضافت المصلحة أنها قامت بفرض ضريبة الاستقطاع على كامل قيمة التعامل , وذلك تطبيقًا للفقرة رقم (٨) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تضمنت أن ضريبة الاستقطاع تفرض على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل , وعليه تتمسك المصلحة بصحة ربطها.

**رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف رفض استئناف المكلف في طلبه فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ب العالمية مقابل صافي الرسوم المالية والديون المعدومة المحصلة من حملة البطاقات بعد حسم رسوم الخدمات المستحقة ، في حين ترى المصلحة فرض ضريبة الاستقطاع على إجمالي الرسوم المالية والديون المعدومة المحصلة من حملة البطاقات ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على محضر الفحص الميداني المؤرخ في ٢٨/٥/١٤٣٠هـ تبين أنه ورد فيه ما نصه "هذان الحسابان هما حسابا أرباح وخسائر لتسجيل عمليات تحويل (بيع) المحصل من الديون المعدومة ، والتي تقابل حساب الإيراد من متحصلات ديون معدومة المقيدة في حسابات الشهر السابق... إن خلاصة تسويات حسابات نفقات بيع الذمم المدينة مع الحسابات المتعلقة بها تتم خلال البيان السنوي المقدم للأعوام ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م و٢٠٠٦م موضعاً الموقف الشهري للتعاملات مع شركة ب العالمية والتي أظهرت بأنه يتم احتساب صافي الحركة في كل شهر ، فأحياناً تكون الحركة لصالح ب السعودية ومن ثم تقوم ب العالمية بسداد المبلغ المستحق ل ب السعودية ، وفي بعض الأحيان تكون الحركة لصالح ب العالمية ومن ثم تقوم ب السعودية بسداد المستحق عليها لشركة ب العالمية ، وبالتالي تقوم شركة ب السعودية باحتساب ضريبة استقطاع على المحول ل ب العالمية بنسبة ٥% ، وبسؤال الحاضرين عن سبب إخضاع صافي الحسابات لضريبة الاستقطاع وعدم السداد على الإجمالي ؟ أفاد الحاضرون بأن ما تم سداده هو ما تراه الشركة الخاضع لضريبة الاستقطاع".

وباطلاع اللجنة على اتفاقية (بيع وشراء ذمم مدينة) المبرمة بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٢م بين المكلف والجهة غير المقيمة تبين أنها تنص على ما يلي:

"يشترى المشتري وبدون المطالبة بحق الدين من البائع جميع الذمم المدينة بما يشمل الحق في جميع الرسوم المالية المتعلقة بالذمم المالية المشتراة ، ويعني مصطلح (الرسوم المالية) الرسوم التي تحسب على حساب أعضاء البطاقة نتيجة لإتاحة الائتمان من جانب البائع ، ويجب أن يحول البائع في كل تاريخ تسوية جميع المبالغ التي تم استلامها من جانب المشتري بما يشمل الرسوم المالية والمتعلقة بالذمم المدينة التي تم بيعها مسبقاً من جانب البائع إلى المشتري".

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تبين أن الفقرة (٨) من المادة (٦٣) تنص على أنه "تفرض ضريبة استقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل ، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائر الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام"

وبناءً عليه ترى اللجنة فرض ضريبة الاستقطاع على إجمالي الرسوم المالية والديون المعدومة المحصلة من حملة البطاقات بغض النظر عن أي مصروف تكبده الجهة غير المقيمة لتحقيق هذا الدخل ، وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ب العالمية مقابل صافي الرسوم المالية والديون المعدومة المحصلة من حملة البطاقات بعد حسم رسوم الخدمات المستحقة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

### **البند الثالث: ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة لشركة ب العالمية.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/ثانياً/٣) بتأييد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة لشركة ب العالمية وفقاً لحثثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه أبرم اتفاقية مع شركة ب العالمية تم بموجبها شراء كافة ديون الشركة , وبحق لشركة ب العالمية بموجب الاتفاقية الانتفاع من الفوائد المحصلة من حملة البطاقات الائتمانية الناتجة عن تأخير سداد مستحقات البطاقات الائتمانية , ولا تخضع الفوائد المحصلة من حملة البطاقات الائتمانية لضريبة الاستقطاع , وذلك لأنها تمثل دفع فوائد من قبل حملة البطاقات مقابل استخدامهم الشخصي.

بناءً عليه يطلب المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لجهة غير مقيمة (شركة ب العالمية) مقابل الفوائد المحصلة من حملة البطاقات الائتمانية على السداد المتأخر , حيث إن هذه المبالغ ليست مصاريف محملة على حسابات الشركة , وفي هذه الحالة فإن الجهة الملزمة بدفع ضريبة الاستقطاع - إن وجدت - هم أصحاب البطاقات طبقاً للفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أنه "...في حالة المبالغ المدفوعة من قبل شخص طبيعي تنطبق شروط الاستقطاع التي تقضي بها هذه المادة على الدفعات الخاصة بالنشاط لهذا الشخص".

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الواردة في الحساب رقم ..... والحساب رقم ..... , وذلك لكون المبالغ مدفوعة لغير مقيم مقابل خدمات تمت داخل المملكة ومن مصدر في المملكة وفقاً للمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية , وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لجهة غير مقيمة (شركة ب العالمية) مقابل الفوائد المحصلة من حملة البطاقات الائتمانية على السداد المتأخر , في حين ترى المصلحة إخضاع المبالغ المدفوعة لتلك الجهة لضريبة الاستقطاع , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه "يجب على كل مقيم سواء كان مكلِّفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية:..." وتم تحديد سعرها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات، كما تبين أن الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية تقضي بأن يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار التي تم تحديدها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات , كما حددت المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة (٥) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يعد فيها الدخل متحققاً من مصدر في المملكة.

وترى اللجنة أن تحديد خضوع المبالغ المدفوعة لجهة غير مقيمة لضريبة الاستقطاع من عدمه يستلزم معرفة عدة أمور منها طبيعة الأعمال أو الخدمات المقدمة، وهل الدخل المتحقق من العمل أو الخدمة يعد من الدخول المتحققة من مصدر في المملكة ؟ وهل هو خاضع للضريبة بموجب نصوص النظام أم لا ؟.

وباطلاع اللجنة على اتفاقية (بيع وشراء ذمم مدينة) المبرمة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٤م بين المكلف والجهة غير المقيمة (شركة ب العالمية) تبين أنها تنص على ما يلي:

"يشترى المشتري وبدون المطالبة بحق الدين من البائع جميع الذمم المدينة بما يشمل الحق في جميع الرسوم المالية المتعلقة بالذمم المالية المشتراة , ويعني مصطلح (الرسوم المالية) الرسوم التي تحسب على حساب أعضاء البطاقة نتيجة

للإتاحة الائتمان من جانب البائع , ويجب أن يحول البائع في كل تاريخ تسوية جميع المبالغ التي تم استلامها من جانب المشتري بما يشمل الرسوم المالية والمتعلقة بالذمم المدينة التي تم بيعها مسبقاً من جانب البائع إلى المشتري".

وباطلاع اللجنة على المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية تبين أنها تنص على أنه "١- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: ... عوائد القروض ٥%". كما تنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية على "تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة , وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة:

١- عوائد القرض لغير مقيم في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تم ضمان الدين بممتلكات منقولة أو غير منقولة موجودة في المملكة.

ب- إذا كان المقترض مقيماً في المملكة.

ج- إذا كان القرض مرتبطاً بنشاط يمارس في المملكة من خلال منشأة دائمة.

ويقصد بعوائد القرض أي مبالغ تتحقق مقابل استخدام المال, ويشمل ذلك الدخل المتحقق من عمليات الإفراض مهما كان نوعها, سواء كانت بضمانات أو بدون ضمانات, وسواء منحت أو لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين, ويدخل ضمنها الدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية".

وعليه ترى اللجنة تطبيقاً لهذه النصوص أن طبيعة الأعمال محل الاستئناف تصنف ضمن عوائد القروض التي ورد ذكرها في المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية , وأن الدخل المتحقق للجهات غير المقيمة مقابل الفوائد المحصلة من حملة البطاقات الائتمانية على السداد المتأخر يُعد دخلياً متحققاً من مصدر في المملكة, وبالتالي فهو من الدخول الخاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% , وبالتالي ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لجهة غير مقيمة (شركة ب العالمية) مقابل الفوائد المحصلة من حملة البطاقات الائتمانية على السداد المتأخر وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

#### **البند الرابع: غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/رابعاً) بتأييد المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م وفقاً لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ تتضمن إلزام المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة مليون ريال بالمصادقة على الإقرار الضريبي من قبل محاسب قانوني في المملكة مرخص له بمزاولة المهنة , ويعد ذلك بمثابة إجراءات جديدة بالنسبة للمكلفين ومراجعي الحسابات القانونيين , وذلك لأنها كانت السنة الأولى لتطبيق نظام ضريبة الدخل الجديد , علاوة على ذلك لم تكن هناك توجيهات واضحة من قبل المصلحة أو الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بشأن الإجراءات الواجب تطبيقها للمصادقة على الإقرار الضريبي حسبما هو منصوص عليه في نظام ضريبة الدخل.

ولحين صدور توجيهات واضحة من قبل المصلحة أو الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين, قدمت الشركة الإقرار الضريبي , إضافة إلى تقرير فحص محدود صادر طبقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لغرض الالتزام بالمتطلبات الواردة في المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل , وذلك لكي يتمكن المحاسب القانوني من التوفيق بين متطلبات نظام ضريبة الدخل والتقييد بمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

وأضاف المكلف أنه تم تقديم الإقرار وفقاً للنموذج المعتمد من المصلحة موقفاً عليه من قبل الشركة والمحاسب القانوني, وإذا كانت المصلحة افترضت وجود تحفظ على الإقرار بسبب عبارة (إن شهادتنا هي حسب التقرير المرفق) التي وردت في خانة

شهادة المحاسب القانوني حول الإقرار، فإن ذلك غير صحيح، وذلك لأن نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ يلزم المحاسب القانوني بالتقيد بمعايير المحاسبة والمراجعة التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، كما أن المحاسب القانوني لم يتحفظ على الإقرار الضريبي بدليل أنه قام بالتوقيع على الإقرار الضريبي دون إجراء أي تعديل في صيغة الشهادة الواردة في الإقرار الضريبي.

ومن ناحية أخرى، فإنه بالرجوع إلى المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على الحالات التي تفرض فيها غرامة عدم تقديم الإقرار، نجد أن الفقرة (ب) من هذه المادة لا يمكن أن تنطبق بأي حال من الأحوال على الشركة، حيث إنه تم تقديم الإقرار في الوقت المحدد وفقاً للنموذج المعتمد، وتم سداد المبالغ المستحقة بموجب الإقرار.

كما أن الفقرة (أ) من المادة (٧٦) من النظام التي تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار لا تنطبق على حالة الشركة، حيث إن الفقرة (هـ) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل التي تطلب شهادة المحاسب القانوني بصحة الإقرار لا تدخل ضمن الفقرات (أ، ب، د، و) التي تجيز فرض غرامة في حدود (٢٠,٠٠٠) ريال في حالة عدم التقيد بها.

لكل ما تقدم يطلب المكلف إلغاء غرامة عدم تقديم الإقرار، حيث إنه لا يوجد في نظام ضريبة الدخل أي نص يخول المصلحة فرض غرامة عدم تقديم الإقرار في حال عدم الالتزام بما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (٦٠) من النظام.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار استناداً إلى المادتين (٦٠/أ، هـ) و(٧٦/أ، ب) من النظام الضريبي والمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية، وقد أصدرت المصلحة عدة تعاميم برقم (٧/١٨٨٦) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١هـ ورقم (٩/٢١٥٤) وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٥هـ ورقم (٩/٢٩٦٠) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ التي أوضحت وأكدت جميعها على ضرورة التقيد بمواد النظام واللائحة التنفيذية، وضرورة تقديم الإقرارات وفقاً للنموذج المعتمد وتعبئة كافة حقوله وإرفاق جميع الكشوف المؤيدة له، وأن أي نقص في ذلك يلزم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار، وعليه تتمسك المصلحة بصحة ربطها.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م، في حين ترى المصلحة توجب غرامة عدم تقديم الإقرار، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ تبين أن المادة (٦٠) تنص على:

"أ- يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقاً للنموذج المعتمد وتدوين رقمه المميز عليه، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى المصلحة.

ب- يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مائة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار.

ج- .....

د- على المكلف الذي توقف عن النشاط إشعار المصلحة وتقديم إقرار ضريبي عن الفترة الضريبية القصيرة التي تنتهي بتاريخ توقفه عن مزاولة النشاط، وذلك خلال (ستين) يوماً من تاريخ التوقف.

هـ- يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار.

و- يجب أن تقدم شركة الأشخاص إقرار معلومات وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام، في اليوم الستين من نهاية سنتها الضريبية أو قبله".

كما تنص المادة (٧٦) من النظام على "أ- تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بإحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة الستين من هذا النظام، مقدارها ١% من إجمالي إيراداته على ألا تتجاوز عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال".

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل لم ترتب فرض غرامة على المكلف إلا في حال عدم تقيده بإحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل، وتلك الفقرات لم تشمل الالتزام بصحة الإقرار بشهادة محاسب قانوني والتي جاءت في الفقرة (هـ) من المادة (٦٠) المشار إليها، حيث لم ترتب تلك المادة أي غرامات في حال عدم الالتزام بتلك الشهادة، وإنما عُد ذلك من متطلبات الإقرارات عند إعدادها وتقديمها دون أن يترتب على ذلك غرامات جزائية بخلاف الالتزامات المشار إليها في الفقرات (أ، ب، د، و) التي نص صراحة في المادة (٧٦) من النظام على فرض غرامة في حال عدم التقيد بأحكامها، ويؤيد ذلك أن الفقرة (٥) من الإرشادات المدونة في نهاية نموذج الإقرار رقم (ق١) قد نصت صراحة على أنه في حال عدم تقديم هذا الإقرار وفقاً للضوابط المحددة أعلاه ودفع المبالغ المستحقة من واقعه خلال المدة النظامية، تحتسب غرامة عدم تقديم الإقرار حسب المادة (٧٦) من النظام، وعندما اشترطت الفقرة (٧) من ذلك النموذج مصادقة محاسب قانوني على صحة هذا الإقرار إذا زاد إجمالي الدخل الخاضع للضريبة عن (مليون) ريال لم ترتب غرامة جزائية على عدم الالتزام بذلك كما هو الحال في الفقرة رقم (٥) المذكورة أعلاه التي نصت على احتساب غرامة عدم تقديم الإقرار.

كما ترى اللجنة أن التزام المكلف بتقديم الإقرار وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٦٠) من النظام يُعد منتهياً بعد أن يقدم المكلف الإقرار موقفاً من قبله بعد أن يستكمل تعبئة الحقول المتعلقة به وبنشاطه وإرفاق الكشوف والمرفقات المطلوبة نظاماً وتدوين رقمه المميز عليه وتسديد الضريبة المستحقة عليه بموجبه إلى المصلحة خلال الفترة المحددة نظاماً، ولا يعد الحقل المتضمن شهادة المحاسب القانوني على الإقرار جزءاً من الإقرار حتى ولو عدته المصلحة كذلك، حيث إنه وإن كانت شهادة المحاسب القانوني على صحة الإقرار مطلوبة نظاماً إذا زاد إجمالي الدخل الخاضع للضريبة عن (مليون) ريال حسب نص الفقرة (هـ) من المادة (٦٠) من النظام وعلى الوجه الذي ورد في الفقرة (٦) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية، إلا أنه لم يُشترط لتلك الشهادة شكل معين - كأن تكون جزءاً من الإقرار - بل يجوز أن ترد في الإقرار ذاته دون أن تُعد جزءاً منه، كما يجوز أن ترد منفصلة عن الإقرار، ولا يترتب على عدم الالتزام بها بالصيغة المطلوبة نظاماً فرض غرامة على المكلف لعدم تقديم الإقرار، بل يترتب على ذلك فقط عدم الاعتداد بذلك الإقرار، حيث إن هناك فرقاً بين عدم تقديم الإقرارات لحالات محددة والتي يقابلها فرض الغرامات التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (٧٦) من النظام، وبين المتطلبات والإجراءات والشروط للإقرارات التي يقابل عدم الالتزام بها عدم الاعتداد بتلك الإقرارات ومن ذلك ما نصت عليها الفقرة (هـ) من المادة (٦٠) من النظام.

وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه لا يجوز فرض غرامات جزائية إلا بموجب نصوص صريحة وواضحة ومحددة نظراً لأن فرض تلك الغرامات يُعد عقوبة جزائية، وبما أن الغرامات التي نص عليها نظام ضريبة الدخل لم تشمل عدم الالتزام بما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (٦٠) من النظام، لذا ترى اللجنة تأييد استثناء المكلف في طلبه عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

**البند الخامس: غرامة التأخير.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/خامسًا/١) بتأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على عدم سداد المكلف للضريبة على بنود وافقت اللجنة المصلحة في وجهة نظرها المتعلقة بضريبة الاستقطاع وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة فرضت غرامة تأخير السداد على ضريبة الاستقطاع غير المسددة بواقع ١% عن كل (٣٠) يوم تأخير، وقد نتجت الإلتزامات الضريبة الإضافية بسبب خلاف في وجهات النظر مع المصلحة وبالتالي فإنه لا يتوجب عليها غرامة تأخير.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بتطبيق غرامات التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة تطبيقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، تفرض على المكلف غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير..." وكذلك طبقاً لأحكام الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة".

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة، في حين ترى المصلحة خضوع ضريبة الاستقطاع غير المسددة لغرامة التأخير، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ تبين أن المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل تنص على "ب - يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة اللاتزام بما يلي: ١- التسجيل لدي المصلحة وتسديد المبلغ المستقطع خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.

ج - الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة وغرامة التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.

٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب".

كما تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، ونصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية على أنه "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية:...

هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع".

بناءً عليه، وبما أن ضريبة الاستقطاع التي فرضتها المصلحة على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة المذكورة في البنود من الأول إلى الثالث من هذا القرار تحكمها نصوص نظامية واضحة وردت في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وحيث إن

المكلف لم يستقطع الضريبة من المبالغ المدفوعة ولم يوردها للمصلحة وفقاً للنظام , لذا فإن اللجنة ترى احتساب غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة (اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد) وحتى تاريخ السداد , وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

#### **البند السادس: ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة قبل ٢٠٠٤/٧/٣٠ م.**

تضمنت مذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة قبل ٢٠٠٤/٧/٣٠ م. وبعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى مذكرة الاعتراض التي تقدم بها المكلف بموجب الخطاب رقم (١٠/٦٠١) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢١ هـ تبين لها أن استئناف المكلف بخصوص هذا البند لم يكن محلاً للاعتراض ولم يتضمنه القرار الابتدائي محل الاستئناف , لذلك ترى اللجنة صرف النظر عنه.

#### **البند السابع: ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة د .**

تضمنت مذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة د . وبعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى مذكرة الاعتراض التي تقدم بها المكلف بموجب الخطاب رقم (١٠/٦٠١) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢١ هـ تبين لها أن استئناف المكلف بخصوص هذا البند لم يكن محلاً للاعتراض ولم يتضمنه القرار الابتدائي محل الاستئناف , لذلك ترى اللجنة صرف النظر عنه.

#### **القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٢٥) لعام ١٤٣٣ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

١- خضوع المبالغ المدفوعة لجهة غير مقيمة (شركة ب العالمية) مقابل المعاملات المتبادلة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% , وفقاً للحيثيات القرار.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ب العالمية مقابل صافي الرسوم المالية والديون المعدومة المحصلة من حملة البطاقات بعد حسم رسوم الخدمات المستحقة , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لجهة غير مقيمة (شركة ب العالمية) مقابل الفوائد المحصلة من حملة البطاقات الائتمانية على السداد المتأخر , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٤- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥ م , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٥- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٦- صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة قبل ٢٠٠٤/٧/٣٠ م , وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

٧- صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة د , وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق,,,